

حكم تاخر الموظف في الحضور او الانصراف الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الاخ يقول في رجل موظف يأخذ من وظيفته قبل انتهائها بربع ونصف ساعة هل الراتب الذي يستأذن في حرام الذي يستلمه على ذلك حرام ام لا في تفصيل في هذه القضية لكي يخرج قبل انتهاء الزواام - [00:00:00](#)

في ترخيص من اه المسؤول عنه يعني هو المسؤول عن هو الذي يتولى ذلك ومن كان يخرج بدون اذن المسؤول عنه او يخرج بربما من المسؤول عنه ولا عند المسؤول عن صلاحيات بذلك - [00:00:19](#)

هذا يحرم عليه الخروج. لانه مستأجر من الساعة كذا الى الساعة الفلانية فيجب عليه ان يؤدي عمله على الوجه المطلوب. فاذا خرج بدون رضا من المدير او بربما من المدير وليس عنده مدير صلاحيات بذلك - [00:00:42](#)

فانه يخصم من راتبه مقدار هذه المدة وينفقها في صالح العمل لم يكن للعمل مصلحة في ذلك انفقها على الفقراء والمساكين - [00:00:59](#)